عقوبة النفي في الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات
إسلامية
12

عقوبة النفي في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
بجامعة دمشق

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1998 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، ويعلم تركيبه وكنهه ، وأنزل له الشرع القويم ليأخذ بيده إلى الصلاح والخير والفلاح في الدنيا والآخرة .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، أدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، ولحق بالرفيق الأعلى ، وقد ترك الأمة على محجَّة بيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

وبعد : فإن الإنسان مفطور على الخير والشر ، وعنده النوازع للفضيلة والرذيلة ، والصلاح والفساد ، وقد يستخدم الشر والرذيلة والفساد على نفسه ، ومن يلوذ به ، ومن يتعامل معه ، ومن يشاركه شجون الحياة ، والمعاملات ، فيعتدي ، ويظلم ، ويخرج عن الجادة ، ويرتكب المحظور والممنوع .

وجاءت الشرائع والأنظمة عامة ، والشريعة الإسلامية خاصة ، لتقويم المنحرف ، وإصلاح الفاسد ، ودرء الشر بمعاقبة الجناة والمجرمين والمنحرفين ، رحمة بهم وبالمجتمع ، وعدالة للحق ، وإقامة للقسطاط ، بما يصلح الناس ، وقررت العقوبات لتكون زاجرة للجناة ، ورادعة إلى غيرهم ، ووسيلة لإصلاح المعوج ، وتقويم المنحرف ، ومن هذه العقوبات المقررة شرعاً وقانوناً عقوبة النفي ، التي وردت بنصوص القرآن الكريم والسنة والنبوية ، وبينها الفقهاء ، وطبقها القضاة ، مع الاختلاف في مفهومها ، ومدلولها ، وكيفية تنفيذها ، وخضوعها للتطور والتغيير حسب الزمان والمكان مع وحدة الهدف والغاية منها .

ولذلك أردت أن أبحث هذه العقوبة بعمق ، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ، وبين الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية ، لإلقاء الضوء عليها ، وبيان أهميتها ، ومعرفة أفضل الوسائل لتنفيذها ، وقسمت البحث حسب الخطة التالية :

المبحث الأول : في تعريف النفي ، وبيان المصطلحات ذات الصلة والعلاقة بها .

المبحث الثاني : في الحكم التكليفي للنفي ، وبيان مشروعيته .

المبحث الثالث: في حقيقة النفي عند الفقهاء ، مع الأدلة .

المبحث الرابع : في حكمة النفي ، والأهداف المرجوة منه .

المبحث الخامس : في موجبات النفي في الحدود والقصاص والتعزير .

المبحث السادس : في مدة النفي ، الواردة بالنص ، والمتروكة لتقدير القاضي .

المبحث السابع : في تنفيذ عقوبة النفي حسب المعنى الراجح لدى كل مذهب .

المبحث الثامن : في انتهاء النفي بالتنفيذ أو لعوارض أخرى

المبحث التاسع : في أحكام فرعية في الموضوع ، لتأتي الخاتمة لتلخيص البحث وبيان نتائجه .

وسوف أستعين بالله تعالىٰ ، وأعتمد على المصادر الأصلية ، والمراجع المعتمدة ، والدراسات المعاصرة ، وأسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد .

١٥/ شوال ١٤١٧هـ

٢٢/ شباط ١٩٩٧م .

* * *

أولاً ـ التعريف :

النفي لغة : التغريب ، والطرد ، والإبعاد ، وهو مصدر من باب رمى ، يقال : نفاه فانتفى ، ونفيت الحصى : دفعته عن وجه الأرض ، ونفيته من المكان نحيته عنه ، ونُفي فلان من البلد أُخرِج وسير إلى بلد آخر ، ونفى الرجل : حبسه في سجن ، ونفي الشيء : ضد ثبت[1] .

واصطلاحاً : اختلف العلماء في تعريف النفي لاختلافهم في حقيقته وماهيته إلى أنه الحبس ، أو التغريب والإبعاد ، أو هما معاً .

الأول : اعتبر النفي حبساً ، فعرفه بأنه : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت ، أم في مسجد ، أم في غيرهما[2] .

---

(١) المصباح المنير ، القاموس المحيط ، أساس البلاغة ، معجم مقاييس اللغة ، مختار الصحاح (مادة نفي) .

(٢) الطرق الحكمية ، لابن القيم ص ٨٩ طبع دار البيان بدمشق ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣١٥ طبع الحلبي على هامش فتح العلي المالك ، المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٥ ، ١٩٩ تصوير دار الفكر بدمشق .

الثاني : اعتبر النفي تغريباً وإبعاداً عن الأهل والوطن ومكان السكن والإقامة ، فقال : هو إبعاد الشخص عن بلده ومحل أنسه لوقوعه في حد أو جرم .

الثالث : اعتبر النفي تغريباً وحبساً ، وقال : إنه إبعاد الشخص عن بلده ، ومحل أنسه لوقوعه في حد أو جرم ، وتعويقه عن الحركة ، ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرهما[1] .

وبذلك يكون المعنى الاصطلاحي متفقاً مع المعنى اللغوي مع وضع قيود في الاستعمال الفقهي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ القضاء :

هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[2] .

والصلة بين القضاء والنفي أن النفي عقوبة يقررها القاضي

---

(١) القوانين الفقهية ، لابن جزيء ص ٣٨٤ ، ٣٩٢ طبع دار العلم للملايين ، بيروت .

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٢ .

في الحدود أو في التعزير ، ويحدد القاضي مدته ومكانه وكيفيته ، ويقرر إنهاءه إن كان معلقاً على التوبة .

ب ـ الحبس :

هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، وقال ابن تيمية وابن القيم : « إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت ، أو مسجد ، أو بتوكيل نفس الخصم ، أو توكيله عليه ، وملازمته له ، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص عُد لذلك ، بل الربط بالشجرة حبس ، والجعل في البيت أو المسجد حبس »[1] .

وقد أفرد الحكام المسلمون أبنية خاصة للحبس ، وعدوا ذلك من المصالح المرسلة ، ويكون الحبس في السِجن وهو مكان الحبس ، والسَجْن بفتح السين معناه الحبس ، ونقل القرطبي عن مكحول أن عمر رضي الله عنه أول من حبس في السجون[2] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٩٨ طبع الرياض ، الطرق الحكمية ص ٨٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٦ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، تبصرة=

والعلاقة بين الحبس والنفي أن النفي هو الحبس في رأي بعض الفقهاء ، وهو شطر النفي في رأي آخرين ، كما سيأتي .

جـ ـ التغريب :

التغريب لغة : النفي عن البلد ، والإبعاد عنها[1] ، وهذا هو معناه في الاصطلاح الفقهي[2] .

والعلاقة بين التغريب والنفي أنهما بمعنى واحد في رأي بعض الفقهاء ، وورد التغريب بمعنى النفي في أحاديث شريفة ، منها حديث عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

= الحكام ٢/ ٣١٦ ، تفسير القرطبي ٦/ ١٥٣ تصوير وزارة الثقافة بالقاهرة ، المحلى لابن حزم ٨/ ٣٨٨ المطبعة المنيرية بالقاهرة ، سنن البيهقي ٦/ ٣٤ طبع الهند ، الفروق للقرافي ٤/ ٧٩ تصوير دار المعرفة ، بيروت .

(١) المصباح المنير ، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٤٩ طبع عيسى الحلبي ، القاهرة .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢ طبع عيسى الحلبي ، القاهرة ، كشاف القناع ٦/ ٩٢ مطبعة الحكومة بمكة .

قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة »[1] . ومنها حديث البخاري عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « أنه أمر فيمن زنى ، ولم يحصن ، بجلد مائة وتغريب عام »[2] .

ومنها حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في حديث العسيف ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى ، على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وجلد ابنه مائة ، وغرَّبه عاماً »[3] ، وفسر العلماء « النفي » في آية الحرابة بالتغريب ، كما سيأتي ، ويكون النفي أو التغريب عقوبة في حد الحرابة باتفاق الفقهاء ، وعقوبة في حد الزنى لغير المحصن عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وعقوبة تعزيرية للمصلحة في حد الزنى

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم (١١/ ١٨٨) مع شرح النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢/ ٩٣٧) طبع دار القلم ، دمشق .

(٣) هذا الحديث الطويل رواه البخاري (٢/ ٩٥٩ كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) ومسلم (١١/ ٢٠٧ كتاب الحدود ، باب حد الزنا) .

لغير المحصن عند الحنفية ، كما يكون التغريب أو النفي عقوبة تعزيرية باتفاق ، كما سيأتي تفصيله .

ـ الحرابة :

من الحرب ضد السلم ، وهو السلب والقطع ، وتسمى في الاصطلاح : قطع الطريق عند أكثر الفقهاء ، وهي البروز لأخذ مال ، أو قتل ، أو لإرهاب ، على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[1] ، والمحارب هو الذي شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وقصد سلب الناس[2] .

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٨٣ مطبعة الإمام بالقاهرة ، فتح القدير ٤/ ٢٦٨ طبع المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨ ، مواهب الجليل ٦/ ٣١٤ تصوير دار الفكر بدمشق ، القوانين الفقهية ص ٣٩٢ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨٠ طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، حاشية قليوبي ٤/ ١٦٨ طبع مصطفى الحلبي القاهرة ، الروضة للنووي ١٠/ ١٥٤ طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٧٤ مطبعة هجر ، القاهرة ، كشاف القناع ٦/ ١٤٩ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٩٢ .

والصلة بين النفي والحرابة أن النفي عقوبة من عقوبات الحرابة المنصوص عليها في القرآن الكريم ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

هـ ـ حد الزنا :

الحد : عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالىٰ ، والزنا بالمعنى الأعم : هو وطء الرجل المرأة في القبل من غير الملك وشبهته ، وبالمعنى الأخص : هو ما يوجب الحد ، وهو عند الحنفية : وطء مكلف طائع مشتهاة ، حالاً أو ماضياً ، في خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام ، وعرفه المالكية : بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمداً ، وعرفه الشافعية : بأنه إيلاج حشفة أو قدرها ، في فرج محرم لعينه مشتهاة طبعاً بلا شبهة ، وعرفه الحنابلة بأنه فعل الفاحشة في قبل أو في دبر[1] .

---

(١) فتح القدير ٤/ ١١٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥ طبع مصطفى =

والصلة بين النفي وحد الزنا أن النفي عقوبة في حد الزاني غير المحصن عند الجمهور ، وعقوبة تعزيرية سياسة عند الحنفية ، كما سيأتي .

و ـ التعزير :

وهو التأديب ، لأنه يمنع من تعاطي القبيح[1] ، وفي الاصطلاح الفقهي : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً[2] ، وعرفه الماوردي فقال : هو تأديب على ذنوب لم

= الحلبي ، القاهرة ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٩٠ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤ ، الروضة للنووي ١٠/ ٨٦ ، المهذب ٢/ ٢٦٧ ، المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية ٢/ ١٥٢ مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، كشاف القناع ٦/ ٨٩ .

(١) كشاف القناع ٦/ ١٢١ .

(٢) المبسوط ٩/ ٣٦ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٩ ، فتح القدير ٤/ ٢١١ ، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٨٩ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣ ، غياث الأمم في التياث الظلم ، للجويني ص ١٦٢ طبع دار الدعوة بالإسكندرية ، المحرر في الفقه ٢/ ١٦٣ ، الفروع لابن مُفلح ٦/ ١٠٤ ، دار مصر للطباعة ، القاهرة .

تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله[1] ، ويكون التعزير بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل ، وترك قول وترك فعل[2] .

والصلة بين التعزير والنفي أن النفي من العقوبات التي تطبق بكثرة في التعزير ، سواء كان النفي تغريباً ، أم حبساً ، أم هما معاً .

ز ـ التوبة :

التوبة لغة : العود والرجوع ، وفي الإصطلاح : هي الندم والاقلاع عن المعصية من حيث هي معصية ، لا لأن فيها ضرراً لبدنه وماله ، والعزم على عدم العود إليها إذا قدر[3] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٢٣٦ مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، وانظر : تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٣ .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ طبع أنصار السنة المحمدية .

(٣) كشاف القناع ٦/ ٤٢٠ ، الكليات لأبي البقاء ٢/ ٩٦ طبع وزارة الثقافة بدمشق ، إحياء علوم الدين ، للغزالي ١١/ ٢٠٧٢ طبع دار الشعب بالقاهرة .

والصلة بين النفي والتوبة أن النفي في الحرابة خاصة ، وفي التعزير عامة تتحدد مدته غالباً بالتوبة وصلاح حال الجاني ، وعند التوبة ينتهي النفي .

ح ـ الإثبات :

الإثبات لغة مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائماً مستقراً وصحيحاً[1] ، وفي الاصطلاح الفقهي : هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق ، أو واقعة ، تترتب عليها آثار شرعية ، وطرق الإثبات كثيرة ، أهمها : الشهادة ، والكتابة ، والإقرار ، واليمين ، والقرائن ، والفراسة ، والخبرة ، والمعاينة ، وعلم القاضي[2] .

---

(١) المصباح المنير ، الصحاح (مادة ثبت) .

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٨٤ ومابعدها ، ٢/ ٢٩ ومابعدها ، الطرق الحكمية ص ٣ ، ٩٥ ومابعدها ، معين الحكام للطرابلسي ص٦٦ ومابعدها ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٨٤ ، ٢٢٣ ، ٣٥٣ ومابعدها ، طبع دار الفكر ، دمشق .

ثانياً ـ الحكم التكليفي للنفي ومشروعيته :

اتفق الفقهاء على وجوب النفي في حد الحرابة ، مع التخيير للإمام عند المالكية ، والتنويع بين العقوبات عند الجمهور (انظر : اصطلاح حرابة) .

واتفق الفقهاء على مشروعية النفي في التعزير ، وأنه مباح أو مندوب للإمام والقاضي أن يحكم به (انظر : اصطلاح تعزير) .

وقال جمهور الفقهاء بوجوب النفي في حد الزنا لغير المحصن ، وقال الحنفية بإباحته وعدم وجوبه ، وأنه مجرد تعزير ، وليس جزءاً من الحد (انظر : اصطلاح الزنا) .

وإذا كان النفي تعزيراً فيختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله[1] .

وثبتت مشروعية النفي بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ .

ففي الكتاب قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

كما وردت آيات كثيرة في مشروعية الحبس ، وفسر العلماء الحبس بالنفي (انظر : اصطلاح حبس) .

وفي السنة وردت عدة أحاديث في مشروعية النفي ، نذكر بعضها :

١ـ روى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعلَ اللهُ لهنَ سبيلاً ، البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفيُ سنةٍ ، والثيبُ بالثيب جلدُ مائة والرجمُ » . وفي رواية ثانية لمسلم : « جلد مائة ثم نفي سنة » وفي رواية ثالثة له أيضاً : « البكر يُجلد ويُنفى »[1] .

٢ـ روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩١) .

فقال أحدهما : « إنَّ ابني كانَ عسيفاً على هذا فزنى بامرأتِه ، وإني افتديتُ منه بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ ، فسألت رجلاً من أهل العلم ، فقالوا : إنما على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام ، والرجمُ على امرأة هذا ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده ، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله تعالى : على ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام ، وجلدَ ابنَهُ وغرَّبه عاماً ، ثم قال لأنيس الأسلمي : واغدُ يا أنيس إلى امرأةِ هذا فإنْ اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها »[1] .

٣ـ روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عمر ضرب وغرّب[2] .

٤ـ أخرج البخاري عن ابن عباس رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما ، قال : « لعنَ النبيُّ ﷺ المخنثينَ من الرجالِ ، والمترجلات

---

(١) صحيح البخاري (٢/٩٥٩) صحيح مسلم (١١/٢٠٧) ، والعسيف : الأجير .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي (٤/٧١١) نشر المكتبة السلفية بالمدينة ، وصححه ابن القطان ، ورجح الدارقطني وقفه ، (التلخيص الحبير ٤/ ٦١) .

من النساءِ ، وقالَ : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجَ فلاناً ، وأخرجَ عمر فلاناً »[1] .

٥ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بمخنَّثٍ قد خضب يده ورجليه بالحناء ، فقال النبي ﷺ : « ما بالُ هذا؟ فقيل : يا رسول الله ، يتشبهُ بالنساء ، فأمر به ، فنفي إلى النقيع »[2] .

ووردت أحاديث أخرى في الحبس ، وفسر بالنفي عند بعضهم (انظر : اصطلاح حبس) .

وفي الإجماع :

أن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والنفي للحر غير

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٠٧) (٦/ ٢٥٠٨) سنن أبي داود (٢/ ٥٨٠) مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، مسند الإمام أحمد ١/ ٢٢٥ ، تصوير المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه (٢/ ٥٨٠) والنقيع : ناحية عن المدينة ، وليس البقيع .

وفي حديث آخر عن المخنثين : هيت وماتع وأنَّه ، أسماء ثلاثة من المخنثين كانوا في عهد رسول الله ﷺ (مختصر سنن أبي داود ٧/ ٢٤١) مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة .

المحصن ، وانتشر ذلك ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع ، قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبيُّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وغيرهم »[1] .

ونفى عمر رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ نصر بن الحجاج لافتتان النساء به ، وكان على مرأى من الصحابة ، وذلك ليس عقوبة له ، لأن الجمال لا يوجب النفي ، ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها ، كما عاقب عمر رضي الله عنه صَبيغاً لسؤاله عن متشابه القرآن وأوائل السور وأسمائها[2] .

وأما المعقول : فإن الحاجة تدعو إلى إقرار النفي والتغريب والحبس للكشف عن المتهم ، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم ، الذين يسعون في الأرض فساداً ،

---

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤/ ٧١٢) .

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٥ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٧ ، كشاف القناع ٦/ ٩٢ ، نهاية المحتاج ٧/ ١٤٧ ، المغني ١٢/ ٣٢٤ ، الفروع لابن مفلح (٦/ ٦٩) مع تصحيح الفروع ، طبعة ثانية ، أقضية النبي ﷺ ص ٤ـ٥ طبع قطر .

ويعتادون ذلك ، أو يعرف منهم ، أو امتنعوا عن أداء الحقوق والأحكام المطالبين بها[1] ، وفي النفي إبعاد عن موطن الجريمة لمساعدة المجرم على الصلاح والإصلاح والتوبة ، كما سنرى في حكمة النفي .

ثالثاً: حقيقة النفي :

هذا النفي الثابت بدليل قطعي في القرآن والسنة والإجماع والمعقول اختلف الصحابة والعلماء والمفسرون والفقهاء في تفسيره ومعناه ، وبيان حقيقته ، وذلك على عدة أقوال ، أهمها ثلاثة :

١ـ **النفي** : هو التشريد في البلدان ، والمطاردة والملاحقة ، وهو رأي الحنابلة ، والشافعية في قول ، وفسروا المراد من النفي في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] . بالتشريد في الأمصار والبلدان ، فلا يترك قطاع الطريق ليأووا إلى بلد ، لأن النفي هو الطرد بحسب المشهور في لغة العرب ، ويروى هذا القول عن ابن عباس ،

---

(١) الطرق الحكمية ص ٩٢ ، ٩٣ .

وقتادة ، والنخعي ، وعطاء الخراساني ، والحسن البصري ، والزهري ، وابن جبير ، وعمر بن عبد العزيز[1] .

٢ـ النفي : هو الحبس والسجن ، وهو قول الحنفية والشافعية ، وجماعة من الحنابلة ، وابن العربي من المالكية ، وقالوا : إن المراد من النفي هو الحبس والسجن ، لأن النفي من جميع الأرض محال ، والنفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها ، وهو في حقيقته ليس نفياً من الأرض ، بل من بعضها ، والله تعالى يقول : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] . فلم يبق إلا الحبس ، لأن المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرج من الدنيا والأرض ، وهو ما أنشده الشاعر بقوله :

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٨٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ ، المنهاج للنووي مع حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٢ ، كشاف القناع ٦/ ١٥٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨ طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، تفسير الطبري ٦/ ٢١٧ ، مطبعة الحلبي القاهرة ، تفسير القرطبي ٦/ ١٥٢ .

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجةٍ عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[1]

وبهذا عمل عمر رضي الله عنه حين حبس رجلاً وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه إلى بلد يؤذيهم ، وروى النسائي أن عمر رضي الله عنه غرّب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصَّر ، فقال عمر رضي الله عنه : « لا أغرب بعده مسلماً »[2] ، وفيه نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا في موضع الحبس ، ولذلك اعتبر النفي في الحرابة ، وفي التعزير هو الحبس حتى يحدث المحبوس توبة ، وهو رواية أخرى عن النخعي ، وقول لمالك[3] .

---

(١) هذه الأبيات لها تكملة في الفروع لابن مفلح ٦/ ١١٢ دار مصر للطباعة ، القاهرة .

(٢) سنن النسائي ٨/ ٢٨٥ مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٠٠ ، المطبعة البهية المصرية ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨ ، المبسوط ٩/ ١٩٩ ، منهاج الطالبين للنووي مع حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٠ ، المغني ١٢/ ٤٨٢ ، تفسير القرطبي ٦/ ١٥٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٢ ، =

٣ـ النفي : هو الإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس فيه ، وهو قول الإمام مالك ، كقوله في الزاني غير المحصن ، فإنه يحبس في البلد الذي ينفى إليه ، لكن الفرق أن النفي في الزنا لغير المحصن لمدة سنة حصراً ، وفي الحرابة حتى تظهر التوبة ، فكل منهما يغرب ويسجن ، لأن السجن تبع للتغريب ، وهو قول ابن سُرَيْج الشافعي : يحبسهم في غير بلدهم ، واختاره الطبري وقدمه ، وقال : « معنى النفي من الأرض في هذا الموضع : هو نفيه من بلد إلى بلد غيره ، وحبسه في السجن ، في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته من فسوقه ، ونزوعه عن معصيته ربه »[1] .

وهناك أقوال أخرى في حقيقة النفي في الحرابة ، أهمها :

١ـ أن يطلبهم الإمام ليقيم عليهم حدّ الله تبارك وتعالى ،

= بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٩٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٤ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٣ .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٣ ، حاشية الدسوقي أيضاً ٤/ ٣٢٢ ، المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٨٢ ، تفسير القرطبي ٦/ ٢١٨ ، تفسير القرطبي ٦/ ١٥٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨ .

إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم ، فيسقط عنهم حق الله ، وتثبت عليهم حقوق الآدميين[1] .

٢ـ أن يطردهم حتى يخرجوا من دار الإسلام ، وينفوا إلى بلد الشرك ، وهو قول ابن عباس رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما وأنس بن مالك ، والزهري وقتادة ونسب للشافعي ومالك[2] .

٣ـ نفي المحاربين هو طلبهم من الإمام ، فإذا ظفر بهم عزّرهم بما يردعهم ، وهو ما حكاه أبو الخطاب في رواية عن الإمام أحمد[3] .

٤ـ النفي في الآية : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] . بحذف الألف ، ومعناه (وينفوا من الأرض بالقتل والصلب) وهو النفي من وجه الأرض حقيقة[4] .

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٦/ ١٥٧ وهذا قول الشافعي وابن عباس ، تفسير القرطبي ٦/ ١٥٢ ، المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٨٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٢ ، تفسير الطبري ٦/ ٢١٦ .

(٣) المغني ١٢/ ٤٨٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٩٣ .

٥ـ النفي هو مجرد الإخراج والتغريب من بلده إلى بلد آخر ، وذلك للزاني غير المحصن وقطاع الطريق ، وهو رأي ابن عباس وطائفة من أهل العلم[١] .

ويقتصر البحث على الأقوال الثلاثة الأولى ، وأن حقيقة النفي عند الفقهاء هو الإبعاد والتغريب ، أو الحبس ، أو هما معاً ، وأن ذلك كله إبعاد عن الأهل والسكن .

رابعاً ـ حكمة النفي :

إن النفي إبعاد عن الأهل والبيت والسكن والحياة العادية ، وفيه تنكسر النفس وتلين ، وفيه إيحاش بالبعد عن الأهل والوطن[٢] .

والحبس عذاب ، وتقييد للحرية ، وتعويق للشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه ، والمحبوس لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه ، ويُضَيِّق عليه في المعاملة ، لذلك كتب على باب السجن بالعراق : هاهنا تلين

---

(١) المغني ١٢/ ٤٨٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٨ .

الصعاب ، وتختبر الأحباب ، وهذه منازل البلوى ، وقبور الأحياء ، وتجربة الأصدقاء ، وشماتة الأعداء .

وصور بعضهم الحياة في السجن ، وأنشد :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجةٍ ... فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ونفرح بالرؤيا فجلُّ حديثنا ... إذا نحن أصبحنا الحديثُ عن الرؤيا

فإن أحسنت لم تأتِ عجلى وأبطأت ... وإن هي ساءت بكرت وأتت عجلى[1]

وفي الحبس إيلام نفسي ، وقطع لطريق الكسب والرزق للأولاد والعيال ، ولذلك قال الحطيئة عن نفسه في السجن مخاطباً عمر رضي الله عنه :

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة ... فاغفر عليك سلام الله ياعمر[2]

والحبس لدفع الضرر ، ومنع الجريمة ، وللحد من الفواحش والبدع والضلال ، لذلك قال الإمام أحمد في المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها ، وقال : متى عُرف

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١١٢ .

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١١١ .

الشخص بأذى الناس ومالهم حتى بعينه ، ولم يكف ، حبس حتى يموت[1] .

والسجن من العقوبات البليغة ، لأن الله سبحانه قرنه مع العذاب الأليم ، فقال تعالىٰ : ﴿ إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٢٥]

وعدَّ يوسف عليه الصلاة والسلام الانطلاق من السجن إحساناً إليه ، في قوله : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ ﴾ [يوسف : ١٠٠] .

كما أن السجن الطويل عذاب شديد ، إذ أوعد فرعون موسى عليه السلام بذلك ، وهدّده به ، فقال له : ﴿ لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴾[2] [الشعراء : ٢٩] . لذلك اعتبر النفي تأديباً وعقاباً ، وهو تربية ووسيلة للإصلاح والندم والتوبة ، وتهدئة النفوس ، ومنع للاضطراب والثأر والانتقام ، ووضع حد للجريمة والعصيان والمخالفات[3] .

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١١٢ .

(٢) المغني ١٤/ ٢٢١ ، ٣٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣ ، ١١٤ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣١٦ .

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٣١٥ ، معين الحكام للطرابلسي ص١٩١ .

أنواع النفي :

يتنوع النفي بحسب الأساس الذي ينظر إليه ، وله تنويعات متعددة .

١ـ يتنوع النفي بحسب حقيقته إلى الحبس ، أو الإبعاد والتغريب ، أو الحبس والتغريب معاً ، كما سبق في حقيقته .

٢ـ يتنوع النفي بحسب مدته إلى نفي لمدة قصيرة ، أو نفي لمدة طويلة ، أو نفي مؤبد حتى التوبة أو الموت ، كما سيأتي .

٣ـ يتنوع النفي باعتباره حداً أو تعزيراً إلى نوعين :

أ ـ النفي قد يكون حداً في الحرابة باتفاق المذاهب ، ويكون عقوبة للزاني البكر (غيرالمحصن) عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية ، كما سيأتي .

ب ـ النفي يكون تعزيراً يقدره القاضي .

٤ـ يتنوع النفي بحسب طريقة تنفيذه ، فإما أن يقتصر على مجرد النفي والإبعاد عن الوطن والأهل ، وإما أن يقترن به المطاردة والملاحقة والمضايقة ، والحبس إما أن يكون

مقتصراً على تقييد الحرية بمفرده ، وإما أن يقترن به الضرب والتعذيب ، كما سيأتي .

خامساً ـ موجبات النفي :

شرع النفي عقوبة في الزنا ، وفي الحرابة ، وفي التعزير .

١ ـ النفي في حد الزنا :

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن ، رجلاً كان أو امرأة ، مائة جلدة إن كان حراً ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

وتأكد ذلك بالسنة النبوية في عدة أحاديث (انظر : اصطلاح حد الزنا) .

واتفق الفقهاء على مشروعية عقوبة النفي للزاني غير المحصن ، مع اختلاف في التفاصيل من جهة ، واختلاف في اعتبار النفي جزءاً من حد الزنا ، أو هو مجرد تعزير وزيادة على الحد[1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤ ، فتح القدير ٤/ ١٣٦ ، حاشية =

فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : إن حد الزاني الحر الذكر ، إن كان بكراً ، أي غير محصن ، هو الجلد مائة جلدة ، ونفي لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر ، لما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة »[1] . ولحديث العسيف : « على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً »[2] . ولأن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والنفي للحر غير المحصن ، وانتشر ذلك ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع ، وأما دعوى نسخ النفي والتغريب فليس عليها دليل[3] .

= الدسوقي ٤/ ٣٢١ ، القوانين الفقهية ص ٣٨٤ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٧ ، الروضة ١٠/ ٨٨ ، كشاف القناع ٦/ ٩٢ ، الفروع ٦/ ٦٩ .

(١) هذا الحديث صحيح ، وسبق بيانه ص١٣ ، ٢٠ .

(٢) حديث العسيف صحيح ، رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه ص٢١ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١ ، ٣٢٢ ، القوانين الفقهية ص٣٨٤ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٧ ، الروضة للنووي ١٠/ ٨٨ ، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٨١ ، كشاف القناع ٦/ ٩٢ ، الفروع لابن مفلح ٦/ ٦٩ ، المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٢٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٤٥٧ .

ويرى الشافعية والحنابلة أن النفي هو التغريب عن البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر ، دون حبس المغرَّب في البلد الذي نفي إليه ، إلا أنه يراقب لئلا يرجع إلى بلدته ، وهذا فيمن زنا في وطنه ، وأما الغريب الذي يزني بغير بلده ، فينفى إلى غير بلده[1] ، وقال الشافعية والحنابلة بنفي المرأة كالرجل ، مع تفصيل خاص للمرأة كما سيأتي .

وقال المالكية : إن نفي الزاني غير المحصن هو أن يغرب ويسجن ، لأن السجن تبع للتغريب[2] ، ولم يقولوا بنفي المرأة كما سيأتي .

وذهب الحنفية إلى أن حد الزنا هو الجلد فقط ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] . وأن تغريب الزاني مشروع ، ولكنه ليس من حد الزنا ، بل هو مجرد تعزير للسياسة والمصلحة إذا رأى الإمام والقاضي ذلك ، فيجوز له أن يجمع بين الجلد والنفي ، فالتغريب

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٤٨ ، الفروع ٦/ ٦٩ ، كشاف القناع ٦/ ٩٢ .
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٩٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨ .

عندهم عقوبة تعزيرية للمصلحة ، لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه للإمام ، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة[1] .

وقال الحنفية عن حديث عبادة : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »[2] : إنه منسوخ ، كشطره الآخر ، وهو قوله : « والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة » وهذا الشطر منسوخ باتفاق المذاهب ، وأما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المتفق على صحته ، وهو حديث العسيف[3] ، فلا يؤخذ به ، لأنه لو أخذ به لكان ناسخاً للآية ، لأن فيها زيادة على نص الآية ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] . والحديث المذكور لا يقوى على نسخ الآية ، لأنه حديث آحاد ، وقالوا : إن في النفي فتح باب الفتنة ، لانعدام الاستحياء من العشيرة ، وعمن يستحي منه ، ولقول علي رضي الله عنه : حسبُهما من الفتنة أن ينفيا ، وروى عبد الرزاق قال : غرب عمر رضي الله عنه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤ ، فتح القدير ٤/ ١٣٦ .

(٢) حديث عبادة صحيح وسبق بيانه ص١٣ ، ٢٠ .

(٣) حديث العسيف متفق على صحته ، وسبق بيانه ص٢١ .

ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً ، وقال علي رضي الله عنه : كفى بالنفي فتنة[1] .

٢ـ النفي في حد الحرابة :

ورد النفي في حد الحرابة صراحة في القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

واتفق الفقهاء على نفي المحاربين قطاع الطريق ، ولكن اختلفوا في تطبيق العقوبة ، فقال الجمهور إن أخافوا الطريق ولم يأخذوا مالاً ، ولم يقتلوا نفساً ، فعقوبتهم النفي من الأرض ، وتعداد العقوبات في الآية للتنويع ، حسب نوع الجريمة والفعل الصادر منهم ، وقال المالكية : إن الإمام مخير في تطبيق العقوبات على قاطع الطريق ، ومن عقوبته

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤ ، فتح القدير ٤/ ١٢٥ ، ١٣٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩٤ ، المبسوط ٩/ ٤٤ .

النفي . (انظر : اصطلاح حد الحرابة) .

واختلف الفقهاء في المراد من النفي في الآية الكريمة .

فذهب الحنفية إلى : أن المراد بالنفي في حد الحرابة هو الحبس حتى تظهر توبة قاطع الطريق أو يموت في الحبس ، لأن النفي من جميع الأرض محال ، والنفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها ، فلم يبق إلا الحبس ، والمحبوس يسمى منفياً من الأرض ، كما سبق ، لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه وأصدقائه ، وأضاف الحنفية : ويعزرون أيضاً لمباشرتهم منكر الإخافة[1] .

وذهب المالكية إلى أن النفي في الحرابة مثل النفي في الزنا ، وهو التغريب والسجن في البلد الذي غرب إليه مع مسافة القصر[2] .

وقال الشافعية : إن النفي في الحرابة هو الحبس أو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣ ، ١١٤ ، المبسوط ٩/ ١٩٩ ، فتح القدير ٤/ ٢٦٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ ، القوانين الفقهية ص٣٩٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٢ ، مواهب الجليل ٦/ ٣١٥ .

التغريب أو غيرهما ، ويترك تقدير ذلك للإمام والقاضي ، ولا يتعين الحبس ويمكن جمع غيره معه ، ولكن الحبس أولى من غيره ، لأنه فسر في الآية بالحبس ، وقال ابن سُرَيْج الشافعي : والحبس في هذه الحال في غير موضعهم أولى ، لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش ، وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه الحاكم[1] .

وقال الحنابلة : إن المراد بالنفي في حد الحرابة هو تشريد قطاع الطريق في الأرض ، وعدم تركهم يأوون إلى بلد ، ولا يستقرون فيه ، حتى تظهر توبتهم ، أي هو التغريب والمطاردة والمتابعة والملاحقة ، لأن النفي هو الطرد والإبعاد ، أما الحبس فهو إمساك ، وهما يتنافيان ، وهناك روايات وأقوال عند الحنابلة بأنه الحبس ، أو التعزير بما يردع[2] .

وهذا في القاطع الذكر الحر المباشر ، أما المرأة فقال الحنفية عقوبتها الحبس في جميع الحالات ، وقال الشافعية

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٨١ ، ١٨٣ ، نهاية المحتاج ٨/ ٥ ، الروضة للنووي ١٠/ ١٥٦ ، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٩٩ .

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٥٢ ، المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٨٢ ، الفروع لابن مفلح ٦/ ١٤٠ .

والحنابلة : تغرب مع زوج أو ذي محرم ، وقال المالكية : لا تغرب ، ولا تصلب[1] ، كما سيأتي .

والردء وهو المساعد والمعين في الحرابة ، دون أن يباشر الفعل ، فإنه يعزر عند الشافعية ، وقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة : إن المباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء ، لأنهم جميعاً مباشرون للسبب ، وهو المحاربة ، وقطع الطريق[2] .

٣ـ النفي تعزيراً :

وهو أوسع أبواب النفي ، وأكثره تطبيقاً في الفقه الإسلامي ، والقضاء ، والسياسة الشرعية ، لأن التعزير

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٧ ، فتح القدير ٤/ ٢٧٣ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٣ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨٠ ، نهاية المحتاج ٨/ ٥ ، الروضة ١٠/ ١٥٥ ، كشاف القناع ٦/ ١٤٩ ، المغني ١٢/ ٤٨٦ ، الفروع ٦/ ١٤٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٩٨ ، فتح القدير ٤/ ٢٧٣ ، القوانين الفقهية ص٣٩٢ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨٢ ، حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٠ ، كشاف القناع ٦/ ١٥٠ ، الفروع ٦/ ١٤٢ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٨٣ ، المغني ١٢/ ٤٨٦ .

عقوبة شرعية في كل معصية ، ومخالفة ، وسوء تصرف ، أو أدب ، وتقصير بواجب ، ومماطلة بحق ، ووسيلة لإصلاح وتربية ، سواء كان النفي بالسجن والحبس ، وهو الغالب الشائع في التاريخ الإسلامي ، والعقوبات الشرعية ، أم بالتغريب والطرد والإبعاد والترحيل والنقل إلى بلدآخر ، وهو قليل ، أم بالأمرين معاً وهو كثير .

واتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالنفي ، ولا يختص ذلك بالزنا ، وسائر الحدود ، ويفعله الإمام والحاكم عند ظن المصلحة في النفي[1] .

واستدلوا على ذلك بقضاء النبي ﷺ بالنفي تعزيراً في شأن المخنثين ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلاناً وأخرج عمر فلاناً »[2] .

ونفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه معن بن زائدة لما عمل خاتماً على نقش بيتِ المال ، وأخذ به مالاً منه ، فضربه عمر مائة ، وحبسه ، وكلم فيه فضربه مائة ، وكلم فيه فضربه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤ ، المبسوط ٩/ ٤٥ ، الفروع ٦/ ١٠٤ .
(٢) هذا الحديث صحيح وسبق بيانه ص ٢٢ .

مائة ونفاه ، ولعله كانت له ذنوب فأدّب عليها ، أو تكرر منه الأخذ ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات[1] .

ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به ، نفاه من المدينة إلى البصرة[2] .

واتخذ عمر رضي الله عنه السجن لعقوبات التعزير ، وسجن الحطيئة لما هجا الزبرقان بن بدر ، ثم أخرجه من السجن[3] ، وسجن ضُبيعاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن ، وأمره بالتفقه ، ثم نفاه إلى العراق[4] .

وسجن عثمان رضي الله عنه صابىء بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم ، وقتالهم ، حتى مات في السجن ، وسجن علي ، رضي الله عنه في الكوفة ، وسجن عبد الله بن الزبير بمكة ، ولا يزال النفي إلى السجن موجوداً ومعروفاً

---

(١) المغني ١٢/ ٥٢٥ ، الفروع ٦/ ١١٢ .
(٢) المبسوط ٩/ ٤٥ ، الفروع ٦/ ١١٥ .
(٣) الفروع ٦/ ١١١ ، فتح القدير وشرح العناية ٤/ ١٣٦ .
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣١٧ ، معين الحكام للطرابلسي ص ١٩٢ .

ومنتشراً في الدولة الإسلامية[1] .

وعقوبة التعزير عامة ، والنفي خاصة ، مفوضة إلى رأي الحاكم والقاضي ، لأن المقصود منه الزجر ، وأحوال الناس مختلفة فيه ، فمنهم من ينزجر بالصيحة ، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة ، وإلى الضرب ، ومنهم من يحتاج إلى الحبس والنفي ، وتختلف مدة النفي وكيفيته بحسب الأشخاص والأحوال والأموال والظروف المحيطة بالفعل[2] ، والحبس أو النفي والتغريب سياسة وتعزيراً لا يقف على ما نطق به الشرع ، بل يشمل كل معصية ومخالفة للأحكام الشرعية ، لا حدَّ فيها ولا كفارة غالباً ، وقد يصل التعزير إلى القتل سياسة ، وإلى الحبس مدى الحياة ، وحتى الموت[3] .

قال ابن تيمية : « أقل التعزير هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل ، وترك قول وترك فعل »[4] ، ولذلك يعنف ذو

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣١٧ ، معين الحكام ص ١٩٢ .

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٢ ، كشاف القناع ٦/ ١٢١ ، ١٢٥ ، المبسوط ٩/ ٤٥ ، المغني ١٢/ ٥٢٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٥ ، الفروع لابن مفلح ٦/ ١١٣ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١١٣ .

الهيئة ، ويعزر غيره[1] ، ولتفصيل ذلك (انظر : اصطلاح تعزير) .

واتفق الفقهاء على العقوبة بالنفي وغيره تعزيراً في جميع جرائم الحدود إذا سقطت لشبهة (انظر : مصطلح حدود) .

سادساً ـ مدة النفي :

تختلف مدة النفي بحسب موجبها في الزنا ، والحرابة ، والتعزير .

١ ـ مدة النفي في حد الزنا :

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : إن مدة النفي في حد الزنا لغير المحصن سنة كاملة ، للنص عليها في حديث عبادة : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام »[2] ،

---

(١) الفروع٦/ ١١٣ ، الفروق ، للقرافي ٤/ ٧٩ تصوير دار المعرفة ، بيروت ، تبصرة الحكام ٢/ ٣١٥ ، معين الحكام ص ١٩١ .

(٢) هذا حديث صحيح ، وسبق بيانه ص١٣ ، ٢١ .

فالمدة حد مقدر شرعاً ، ولا مجال للاجتهاد فيه ، فلا يزاد عليه ولا ينقص[1] .

لكن قال المالكية : يجوز أن يزيد النفي للزاني غير المحصن عن سنة ، مع أن التغريب عندهم في الزنا حد ، لأنهم يقولون بنسخ حديث : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين »[2] ، فالراجح عند المالكية أن للإمام أن يزيد في التعزير عن الحد ، مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى[3] .

وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب عند المالكية والشافعية ، أو خروجه من بلد الزنا في وجه آخر ، ولو ادعى

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٤٧ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢ ، التاج والإكليل ٦/٢٩٦ على هامش مواهب الجليل ، كشاف القناع ٦/٩١ ، الفروع ٦/٦٩ ، حاشية قليوبي ٤/١٨١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٤٥٧ .

(٢) حديث : « من بلغ حداً في غير حد... »أخرجه البيهقي في السنن (٨/٣٢٧) من حديث النعمان بن بشير ، وقال : المحفوظ هذا الحديث مرسل .

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٥٠٥ ، تبصرة الحكام ٢/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

المحدود انقضاء العام ، ولا بينة صُدّق ، لأنه من حقوق الله تعالى ، ويُحلَّف استحباباً ، ولذلك ينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان النفي[1] .

ولو ظهرت توبة الزاني قبل أن تنقضي السنة لم يخرج حتى تنقضي ، لأنها حد مقرر شرعاً[2] .

وقال الحنفية : لا يعتبر النفي حداً في الزنا ، ولكنه يعتبر من التعزير ، ولذلك يجوز أن يزيد من حيث المدة عن سنة[3] .

وإن عاد المنفي إلى وطنه قبل مضي السنة أخرج مرة ثانية لإكمال المدة عند المالكية والحنابلة ، ولا تستأنف ، وإنما تكمل[4] .

وقال الشافعية : إذا رجع المنفي إلى البلد الذي نفي منه ردَّ إلى الموضع الذي نفي إليه ، وتستأنف المدة في

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٤٨ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/١٣٩ ، تبصرة الحكام ٢/٢٦٠ ، التاج والإكليل ٦/٢٩٦ .

(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٦٠ .

(٣) معين الحكام ص١٨٢ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢ ، كشاف القناع ٦/٩٢ .

الأصح[1] ، وقال الشافعية يجوز تقديم التغريب على الجلد ، وخالف فيه المالكية[2] .

وإذا زنا المنفي في الموضع الذي نفي إليه نفي إلى موضع آخر ، وتدخل بقية مدة الأول في الثاني ، لأن الحدين من جنس واحد[3] .

وقال المالكية والحنابلة : لا ينفى العبد ولا يغرب ولو رضي سيده ، ولا يُعير في الراجح ، ويتوجه ذلك لفعل عمر رضي الله عنه[4] .

وقال الشافعية : ينفى العبد نصف سنة ، لعموم الآية : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

---

(١) نهاية المحتاج ٧/٤٢٨ ، الروضة ١٠/٨٩ ، حاشية قليوبي ٤/١٨١ .

(٢) الروضة ١٠/٩٠ ، مغني المحتاج ٤/١٤٨ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢ .

(٣) الروضة ١٠/٨٩ ، كشاف القناع ٦/٩٣ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢ ، القوانين الفقهية ص٣٨٤ ، التاج والإكليل ٦/٢٩٦ ، بداية المجتهد ٢/٤٧١ ، الفروع لابن مفلح ٦/٦٩ .

ولأن النفي يتبعض فأشبه الجلد ، وفي قول لا ينفى سنة لأن فيه تفويت حق السيد ، وفي قول ينفى سنة ، لأن ما يتعلق بالطبع لا يفرق فيه بين الحر وغيره ، كمدة العُنّة والإيلاء[1] .

٢ـ مدة النفي في الحرابة :

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن مدة النفي في حد الحرابة غير محددة المدة ، وإنما تتوقف على التوبة ، لا بالقول ، بل بظهور سيما الصلحاء ، ويبقى في النفي ، وهو الإبعاد أو الحبس ، حتى تظهر توبته أو يموت ، وبهذا يظهر الفرق في النفي بالزنا بأنه محدد بسنة عند الجمهور ، وفي الحرابة حتى تظهر توتبه أو يستمر حتى الموت[2] .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٤٩ ، حاشية قليوبي ٤/ ١٨١ ، نهاية المحتاج٧/ ٤٢٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٤ ، فتح القدير ٤/ ٢٦٨ ، المبسوط ٩/ ٩٩ . بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٩٣ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ ، التاج والإكليل٦/ ٢٩٦ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨١ ، الروضة١٠/ ١٥٦ ، نهاية المحتاج ٨/ ٥ ، المهذب ٢/ ٢٨٥ ، كشاف القناع ٦/ ١٥٢ ، الفروع ٦/ ١٤٠ ، المغني١٢/ ٤٨٣ .

وقال الحنابلة في قول : يحتمل أن ينفى عاماً كنفي الزاني[1] ، وقال الشافعية في قول : أن يكون دون عام ، وقيل : ستة أشهر[2] .

٣ـ مدة النفي في التعزير :

الأصل أن التعزير عامة ، والنفي خاصة ، سواء بالإبعاد أو الحبس ، يرجع تقديره إلى الحاكم ، مع مراعاة ظروف الشخص والجريمة ، والزمان والمكان ، وأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً ، ويفوض أمرها للحاكم حسبما يراه من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ولذلك ليس للحبس والتغريب مدة معينة .

وتختلف مدة النفي باختلاف الأسباب والموجبات ، ويرجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به ، وقد يكون يوماً ، ومنهم من يحبس وينفي أكثر بلا تقدير[3] ،

---

(١) المغني ١٢/ ٤٨٣ .
(٢) معني المحتاج ٤/ ١٨١ ، حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٠ .
(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٣٢٩ ، ٣٠٠ .

ولذلك نبين تقديرات المدة للنفي في التعزير .

أ ـ أقل مدة النفي في التعزير :

قال بعض الشافعية : إن أقل مدة الحبس يحصل حتى بالحبس عن حضور صلاة الجماعة ، وقال آخرون : إن اقل مدة الحبس تعزيراً يوم واحد ، ويقصد به : تعويق المحبوس عن التصرف ، ليضجر ، وينزجر ، لأن بعض الناس يتأثر بحبس يوم فيغتم[1] .

ب ـ أكثر مدة النفي في التعزير :

قال جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة بعدم تقدير حد أعلى للحبس والنفي بقصد التعزير ، وفوّضوا ذلك إلى القاضي ، فيحكم بما يراه مناسباً لحال الجاني ، لأن التعزير مبني على ذلك ، فيجوز استدامة حبس من تكررت جرائمه وأصحاب الجرائم الخطيرة ، وقال المالكية : إن التعزير موكول إلى اجتهاد الحاكم ولو زاد عن سنة ، وقال

---

(١) إعانة الطالبين للبكري ١٦٨/٤ طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، تبصرة الحكام ٣٢٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٢/٤ ، ٦٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ .

الحنابلة : بحبس الماسك في القتل حتى الموت[1] .

وسيرد مزيد من تفصيل لهذا القول في النفي المعلق ، والمبهم المدة ، والنفي المؤبد .

وللشافعية ثلاثة أقوال : أحدها للزبيري ، وقدر أكثر الحبس بستة أشهر ، ثم يعدل به إلى النفي ، وقال : تقدر غاية الحبس بشهر للاستبراء والكشف ، وبستة أشهر للتأديب والتقويم ، ثم يعدل عن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها ، واستضراره بها ، وكأنه يرى أن النفي لا حدَّ لأكثره ، وإنما حدّد الحبس فقط ، والقول الثاني : وهو مشهور مذهب الشافعية أن مدة التغريب والنفي لا يجوز أن تصل إلى سنة ، لأنهم يعتبرون أن النفي في جريمة الزنا حد ، ومدته عام ، فلا يجوز عندهم ـ في التعزير ـ أن يصل النفي تعزيراً لعام ، لحديث : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين »[2] ، والقول الثالث : لإمام الحرمين

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٦٦ ، ٧٦ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣٣٠ ، المغني ١١/ ٥٩٦ ، ١٤/ ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، كشاف القناع٦/ ١٢٤ ، الطرق الحكمية ص٩٠ .

(٢) هذا الحديث رواه البيهقي وسبق بيانه ص٤٥ .

الجويني الذي وافق فيه الجمهور في عدم تحديد أكثر المدة ، وقال : « يسوغ للقاضي أن يحبس في درهم أمداً بعيداً » وأجاز بعض الشافعية أيضاً العمل بمذهب الجمهور ، على أن يكون الحامل على ذلك المصلحة لا التشهي والانتقام[1] .

جـ ـ النفي القصير والنفي الطويل :

ميز الفقهاء بين النفي القصير بالحبس أو التغريب ، والنفي الطويل ، وقالوا : ما كان أقل من سنة سموه قصيراً ، وما كان أكثر من سنة فهو طويل .

وقرروا الحبس القصير على أصحاب الجرائم غير الخطرة ، كحبس شاتم جيرانه ، ثلاثة أيام ، وحبس تارك الصيام مدة شهر رمضان[2] .

---

(١) غياث الأمم للجويني ص١٩٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ، المغني ١٤/ ١٩٢ ، المهذب ٢/ ٢٨٩ ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص٩٠ ، مغني المحتاج ٤/ ١٩٢ .

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، الفروق للقرافي ٤/ ٧٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧ .

وقضوا على أصحاب الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام بالحبس والنفي الطويلين ، مثل حبس الزاني البكر سنة بعد حده تعزيراً عند الحنفية ، وكذا من جرح غيره جراحة لا قصاص فيها ، فإنه يحكم عليه بالحبس ، ويطال حبسه ، وكذا من أمسك غيره ليقتل فيحبس حتى الموت ، وقد سجن عثمان رضي الله عنه ضابىء بن الحارث التميمي ، وكان من لصوص بني تميم وقتالهم ، حبسه حتى مات في الحبس[1] .

د ـ إبهام مدة النفي وتعليقها :

الأصل أن تحدد مدة الحبس عند الحكم ، وأجاز الفقهاء إبهام المدة ، وعدم تعيينها ، وعدم تعريف المحبوس بها ، وتعليق انتهائها على توبته وصلاحه ، وذلك مثل حبس قاطع الطريق حتى يتوب ، وحبس من يعين قاطع الطريق ويكثر جمعه ، عند الشافعية وهو الردء ، وحبس المسلم الذي يبيع الخمر حتى يتوب ، وحبس المسلم الذي يتجسس للعدو ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦/٤ ، تبصرة الحكام ١٤٦/٢ ، ١٤٨ ، ٣١٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٥٩ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

وحبس المخنث ، والمغني ، والنائحة ، وحبس البغاة حتى تعرف توبتهم ، ومن لم ينزجر بحد من الحدود فللوالي حبسه تعزيراً حتى يتوب ، والحبس للتهمة حتى يعترف أو يتبين الأمر ، وحبس المنكر ، والممتنع عن بيان حقوق الغير حتى يبين ويعترف ، وحبس المدين الموسر ويخلد في الحبس حتى يؤدي[1] .

وسجن عمر بن الخطاب ضُبيعاً ، وضربه ، ثم نفاه إلى العراق ، وقيل إلى البصرة ، وكتب أن لا يجالسه أحد ، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته ، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس[2] .

هـ ـ النفي المؤبد :

يجوز ان يكون النفي والحبس مؤبداً مدى الحياة ، وذكر

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٧/٧ ، بدائع الصنائع٩/ ٤١٩٥ ، ، ٤٢٩٣ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٣٤٩ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨١ ، ١٨٢ ، المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٨٦ ، الفروق للقرافي ٤/ ٧٩ـ٨٠ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣١٩ ، ٣٢٠ ومابعدها ، ٣٣٠ ومابعدها ، معين الحكام ص١٩٣ .

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣١٧ .

الفقهاء وقائع على ذلك ، منها أن عثمان رضي الله عنه حبس صابيء بن الحارث حتى مات في الحبس[1] ، وأن علياً رضي الله عنه قضى بحبس من أمسك رجلاً ليقتله آخر حتى الموت ، ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في السجن إلى أن تظهر توبته ، وإلا بقي حتى الموت[2] ، ومن تكررت منه الجرائم ، ولم ينزجر بالحدود استدام حبسه إذا استضر الناس بجريمته حتى يموت ، ويقوته ويكسوه الإمام من بيت المال[3] .

وكذا يحبس مدى الحياة عند الحنفية ـ في قول ـ من يعمل عمل قوم لوط[4] ، والداعي إلى البدعة ، ومزيف النقود ، والعائد إلى السرقة في الثالثة ، أو في الخامسة على اختلاف بين الحنفية والجمهور ، ومن يكثر إيذاء الناس ، والمتمرد

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣١٧ ، معين الحكام ص١٩٢ .

(٢) الطرق الحكمية ص٤٦ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧ ، المحلى لابن حزم ١٠/ ٥١٢ .

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ١٤٦ ، ٣٢١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧ .

العاتي ، ومدمن الخمر[1] .

ومن عرف بأذى الناس ومالهم ، حتى بعينه ، ولم يكف ، حبس حتى يموت ونفقته من بيت المال ، ليدفع ضرره ، ونقل ابن منصور الحنبلي أنه لا نفي إلا في الزنا والمخنث للنص عليهما ، والصحيح أن النفي تعزيراً هو من السياسة التي يسلكها السلطان والحاكم ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ، بل هو من باب المصالح المرسلة[2] .

سابعاً ـ تنفيذ عقوبة النفي :

بين الفقهاء أحكاماً عدة في تنفيذ عقوبة النفي ، نذكر أهمها :

١ ـ مكان النفي :

مكان النفي إما أن يكون الإبعاد عن البلد ، وإما أن يكون

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٧ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٣ ، ٣٥٣ ، حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٥ ، الطرق الحكمية ص٩٠ .

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/ ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ .

السجن والحبس ، ويختلف المكان بحسب موجب النفي .

أـ مكان النفي في الزنا :

قال الحنفية : إن النفي في الزنا لغير المحصن هو سياسة وتعزير إن رآه الحاكم ، ومكان النفي هو الحبس بالسجن ، لأنه أسكن للفتنة من التغريب ، ولأن المقصود من إقامة الحد هو المنع من الفساد ، وفي التغريب فتح لباب الفساد ، وفيه نقض وإبطال للمقصود من النفي شرعاً ، ولذلك يحبس حتى تظهر توبته[1] .

وقال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية : يتم النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا ، ويغرب الزاني إلى بلد آخر ، دون حبس المغرب في البلد الذي نفي إليه ، ولا يعتقل هناك ، ولكن يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع إلى بلده ، فإن احتيج إلى الاعتقال والحبس خوفاً من رجوعه اعتقل[2] ، وقالوا يخرج المحكوم عليه بالنفي في الزنا لغير المحصن إلى مسافة قصر فما فوقها ، لأن ما دونها في حكم الحضر ، لتوصل الأخبار فيها إليه ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤ ، المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٥ .

(٢) الروضة ١٠/ ٨٩ ، كشاف القناع ٦/ ٩٢ ، فتح القدير ٤/ ١٣٦ .

والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن ، وقد غرب عمر إلى الشام ، وعثمان إلى مصر ، وعلي إلى البصرة[1] .

ويجب تحديد بلد النفي ، فلا يرسله الإمام إرسالاً ، وإذا عين الإمام له جهة فليس للمنفي أن يطلب غيرها في الأصح ، لأنه أليق بالزجر ، ومعاملة له بنقيض قصده ، وقيل : له ذلك لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الوطن ، ولا يجوز أن يكون التغريب للجاني إلى بلده[2] .

وأكد الماوردي الشافعي أن يكون التغريب عن بلده إلى مسافة أقلها يوم وليلة ، أي لا تقل عن مسافة القصر[3] .

وإذا رجع المغرَّب إلى البلد الذي غُرب منه ، ردَّ إلى الموضع الذي غرب إليه[4] .

وقال المالكية يغرب الزاني عن البلد الذي وقع فيه الزنا

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٤٨ ، كشاف القناع ٦/ ٩٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٨١ .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٤٨ ، الروضة ١٠/٨٨ ، كشاف القناع ٦/ ٩٢ ، حاشية البجيرمي ٤/ ١٣٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٣ .

(٤) الروضة ١٠/ ٨٩ .

إلى بلد آخر ، ويسجن في البلد الذي غرب إليه ، ويكون بين البلدين ما تقصر به الصلاة ، وأما الغريب الذي يزني فور نزوله ببلد ، فإنه يجلد ويسجن بها ، لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له[1] .

ب ـ مكان النفي في الحرابة :

اتفق الفقهاء على عقوبة النفي في الحرابة ، ولكنهم اختلفوا في مكانها على أربعة أقوال :

فقال الحنفية : مكان النفي هو السجن ، وأن يحبس قاطع الطريق في بلده ، لا في غيرها[2] .

وقال المالكية : إن النفي في الحرابة كالنفي في الزنا ، وهو التغريب والحبس في البلد الذي غرب إليه ، على أن يكون لمسافة قصر[3] .

---

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٣٢٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٣ ، التاج والإكليل ٦/ ٢٩٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٤ ، فتح القدير ٤/ ٢٦٨ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٩٣ .

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٣٤٩ ، التاج والإكليل ٦/ ٢٩٦ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٣ .

وقال الشافعية : إن النفي في الحرابة هو بالحبس في السجن أو التغريب ، وهو الصحيح عندهم بالتخيير للإمام ، وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه الحاكم ، وأيد ابن سريج الشافعي مذهب الإمام مالك وقال : الحبس متعين في هذه الحالة في غير موضعهم ، لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش[1] .

وقال الحنابلة : إن المراد بالنفي في حد الحرابة هو تشريد قطاع الطريق في الأرض ، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم ، لأن النفي هو الطرد والإبعاد ، والحبس إمساك ، وهما يتنافيان ، فمكان النفي عندهم لا يكون بالحبس في سجن ، ولا في تغريب إلى بلد معين ، بل هو التشريد والملاحقة من بلد إلى آخر[2] .

جـ ـ مكان النفي في التعزير :

النفي في التعزير إما أن يكون تغريباً وإبعاداً عن الوطن إلى

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٨٣ ، الروضة ١٠/ ١٥٦ .
(٢) كشاف القناع ٦/ ١٥٢ ، المغني ١٢/ ٤٨٤ ، الفروع٦/ ١٤٠ .

بلد آخر ، وإما أن يكون حبساً في السجن ، وإما أن يكون بالأمرين معاً .

وأتي عمر برجل شرب الخمر في رمضان ، فأمر به فضرب ثمانين سوطاً ، حداً للخمر ، ثم سيره إلى الشام لانتهاكه حرمة رمضان ، وكان عمر إذا غضب على رجل سيره إلى الشام ، وكان عمر ينفي إلى البصرة أيضاً ، ونفى إلى فَدَك[1] .

٢ـ معاملة الشخص المنفي :

إذا كان النفي مجرد تغريب عن بلده فإنه يراقب في تلك البلاد لئلا يرجع إلى بلدته ، ويترك له حرية التصرف كاملة في العمل والسكن والمعاملات وصحبة أهله وزوجته وأولاده[2] .

وأضاف الحنابلة أن المنفي يغرب عن بلده ، ويطارد ،

---

(١) التلخيص الحبير ، لابن حجر ٤/ ٦٠ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٤٨ ، الفروع٦/ ٦٩ ، كشاف القناع ٦/ ٩٢ ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤/ ١٣٦ ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٨ .

ويشرد في البلدان ، فلا يسمح أن يستقر في بلد ، ولا يُمَكَّن أن يأوي إلى بلد[1] .

وروى الشافعي أن رسول الله ﷺ نفى مخنثين كانا بالمدينة ، يقال لأحدهما هيت ، وللآخر ماتع ، ويُحفظ في أحدهما أنه نفي إلى الحمى ، وأنه كان في ذلك المنزل طوال حياة النبي ﷺ ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، أي إقامة جبرية في بيته ، وأنه شكا الضيق ، فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ، ثم ينصرف ويعود إلى مكانه[2] .

وإن كان النفي حبساً فهو تقييد للحرية ، ومنع من المغادرة والتصرف ، ويجوز ضربه بالسوط والعصا تأديباً وزجراً بحسب تهمته وجريرته ، ولا مانع أن يمارس كل الأعمال التي تتفق مع الحبس ، ولا مانع من أدائه عملاً يكسب منه ، وأن يدخل عليه أهله وأقاربه ، ويسمح له بالخلوة مع زوجته إن توفر مكان مناسب لذلك ، وتكون نفقة

---

(١) كشاف القناع ٦/ ١٥٢ ، المغني ١٢/ ٤٨٢ ، الفروع ٦/ ١٤٠ .
(٢) الأم للإمام الشافعي ٦/ ١٥٧ـ١٥٨ .

المحبوس في قوته وطعامه وشرابه وكسائه من بيت المال ، ولو مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس إذا كان الغالب من مرضه الهلاك ، وقال أبو يوسف : لا يخرجه ، لأن الهلاك في السجن وغيره سواء ، ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ، ولا حج ، ولا جنازة ، لأن الواجب أن يحبس على وجه يضجر قلبه ، فيؤدي ما عليه ، ويتوب[1] .

٣ـ نفي المرأة :

اتفق الفقهاء على مشروعية نفي المرأة بالحبس ، ووضعها في السجن ، سواء كان ذلك لحد أو لتعزير .

واختلف الفقهاء في نفي المرأة بالتغريب ، مع اتفاقهم على عدم نفيها بالتغريب وحدها خشية الفتنة .

قال المالكية : إنه لا تغريب على المرأة مطلقاً ، ولو مع محرم ، أو زوج ، ولو رضيت بذلك على المعتمد في المذهب ، وقالوا : إن المرأة تعتبر من قطاع الطريق وتطبق

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢ ، معين الحكام ص١٩٢ ، ١٩٣ ، المبسوط ٢٠/ ٩٠ .

عليها عقوبات الحرابة ، ولكنها لا تغرب[1] .

وقال الحنفية بعدم تغريب المرأة في حد الزنا ، وفي حد الحرابة ، وفي التعزير ، ولا تعتبر ـ عندهم ـ من قطاع الطريق أصلا ، وعقوبتها الحبس في جميع الأحوال التي يشرع فيها الحبس[2] .

وقال الشافعية والحنابلة واللخمي من المالكية : لا تنفى المرأة الزانية ، وقاطعة الطريق ، وحدها في الأصح ، بل تغرب مع زوج أو محرم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم »[3] .

وفي الصحيحين : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم »[4] ، ولأن

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢ ، ٣٤٩ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٣ ، التاج والإكليل ٦/ ٢٩٦ ، القوانين الفقهية ص٣٨٤ .

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٧٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٧ .

(٣) حديث « لا تسافر المرأة إلا ومعها . . . » أخرجه البخاري (٢/ ٦٥٨) وأحمد (٢/ ١٨٢) وروى البخاري عن ابن عمر مثله (١/ ٣٦٨) .

(٤) حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله . . . » أخرجه البخاري =

القصد تأديب الزانية بالجلد والنفي ، فإذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء ، وكذلك قال الشافعية والحنابلة تعتبر المرأة من قطاع الطريق ، وتطبق عليها العقوبات ، ومنها التغريب والنفي مع الزوج ، أو ذي رحم محرم .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا رفض الزوج أو المحرم الخروج إلا بأجرة لزمها دفع الأجرة من مالها على الأصح إذا كان لها مال ، لأنها مما يتم بها الواجب ، ولأنها من مؤن سفرها ، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال ، وقال اللخمي من المالكية : فإن عدم المحرم سجنت بموضعها عاماً ، لأنه إذا تعذر النفي لا يسقط السجن ، وقال الحنابلة : فإن أبى المحرم الخروج معها نفيت وحدها ، كما لو تعذر المحرم لسفر الهجرة ، وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق ، وقالوا يحتمل سقوط النفي[1] .

= (١/ ٣٦٩ طبع دار القلم بدمشق) ومسلم في صحيحه مع شرح النووي (٩/ ١٠٢) .

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٨١ ، حاشية قليوبي ٤/ ١٨١ ، الروضة ١٠/ ٨٧ ، المغني ١٢/ ٣٢٥ ، ٤٨٦ ، الفروع ٦/ ٦٩ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢ ، ٣٤٩ ، كشاف القناع =

ثامناً ـ انتهاء النفي :

ينتهي النفي ، سواء كان حبساً أم تغريباً ، بأسباب متعددة ، وقد يكون انتهاؤه قبل البدء بتنفيذه ، وبعد الحكم به ، وقد يكون أثناء التنفيذ ، وهذه الأسباب هي :

أ ـ انتهاء المدة :

إن المدة في النفي للزاني غير المحصن محددة شرعاً بسنة ، وأما النفي في حد الحرابة والتعزير فقد يحدده الحاكم بمدة معينة ، وفي كلا الحالين ينتهي النفي بانتهاء المدة المحددة له حتماً ، إلا إذا انتهى لسبب آخر كما سيأتي ، أو طرأ عليه ما يوجب تجديده وتمديده .

ب ـ الموت :

ينتهي النفي بموت المنفي عن بلده ، أو موت المحبوس ، لانتهاء موضع التكليف ، ولأن المقصود تعويق الشخص ، وقد فات ، ولا يتصور استيفاء النفي بعد انعدام

= ٦/ ٩٢ ، التاج والإكليل ٦/ ٢٩٦ ، نهاية المحتاج ٨/ ٥ .

المحل ، ولأن النفي يتعلق بالجسد ، وليس بالمال أو الروح ، فلا محل له بعد الموت ، ومتى مات المنفي يعامل معاملة الميت شرعاً ، دون أن يخدش جسده ومكانته بشائبة أخرى ، فيسلم إلى أهله ، ويتم تجهيزه بالغسل والكفن ، ثم الصلاة عليه ، ثم دفنه ، ثم تنفذ الأحكام الشرعية الكاملة على أمواله وزوجه .

جـ ـ الجنون :

قال جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية والمالكية والشافعية : إن الجنون الطارىء بعد الجريمة يوقف التنفيذ في النفي (التغريب أو الحبس) ، لأن المجنون ليس مكلفاً ، ولا أهلاً للعقوبة والتأديب ، وهو لا يقبل المقصود من النفي لفقد الإدراك ، لحديث علي رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها : « رُفع القلمُ عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »[1] ، وكذلك

---

(١) حديث « رفع القلم عن ثلاثة . . . » أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥١ ، ٤٥٢) والنسائي (٦/ ١٢٧) وابن ماجه (١/ ٦٥٨) وأحمد (٦/ ١٠٠ ، ١٤٤) والدارمي (٢/ ٦١٣ طبعة دار القلم =

إذا جُنَّ أثناء التنفيذ فإنه ينتهي النفي[1] .

وقال الحنابلة ، وهو قول أبي بكر الإسكافي من الحنفية : إن الجنون لا ينهي تنفيذ التعزير ، والنفي فرع منه ، لأن الغاية منه التأديب والزجر ، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون ، فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر ، منعاً للضرر[2] .

د ـ المرض :

لو مرض المنفي في الحبس ، وأضناه مرضه ، ولم يجد من يخدمه ويقوم بشأنه ، يخرجه الحاكم من الحبس ، وهذا إذا كان الغالب في المرض هو الهلاك ، وهو رأي الإمام محمد صاحب أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : لا يخرجه ، والهلاك في السجن وغيره سواء ، والفتوى على رواية محمد ، وإنما يطلقه بكفيل ، فإن لم يجد كفيلاً فلا

= بدمشق) والحاكم (١/ ٢٥١ ، ٢/ ٥٩ ، ٤/ ٣٨٩) والبيهقي (٦/ ٥٧) وهو حديث صحيح .

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨٢ ، حاشية قليوبي ٣/ ٢٦٠ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٦ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٢٧ ، ٤٢٩٨ .

(٢) الإنصاف ١٠/ ٢٤١ ، معين الحكام ص ١٩٢ .

يطلقه[1] ، أما المرض غير الخطير فإنه يعالج في الحبس باتفاق .

هـ ـ العفو :

إذا كان النفي لحق آدمي سقط بعفوه ، وضربوا مثالاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن ، وكذا إذا عفا مستحق حد القذف فلا تعزير للإمام ، في الأصح عند الشافعية ، كما يجوز العفو عن التعزير إذا كان لحق الله ، وتجرد عن الآدمي ، وتفرد حق السلطنة فيه ، ورأى الحاكم في العفو مصلحة[2] .

أما إذا كان النفي في حد الزنا لغير المحصن فلا يصح العفو نهائياً ، لأنه حق لله تعالى في حد مقدر شرعاً .

و ـ الشفاعة :

تجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالنفي تعزيراً قبل البدء

---

(١) معين الحكام ص١٩٢ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٨ ، ٤/ ٧٥ ، فتح القدير ٥/ ٤٧١ ، حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٦ ، تبصرة الحكام٢/ ٣٠٣ ، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٨٩ .

بتنفيذ النفي وبعده ، وذلك إذا لم يكن صاحب أذى ، لما فيه من دفع الضرر[1] .

ويجوز للحاكم رد الشفاعة إن لم يكن فيها مصلحة ، لأن عمر رضي الله عنه ردَّ الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه[2] .

قال الزركشي الشافعي : إطلاق استحباب الشفاعة في التعزير فيه نظر ، لأن المتسحق إذا أسقط حقه من التعزير كان للإمام ، لأنه شرع للإصلاح ، وقد يرى ذلك في إقامته ، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابه[3] ، وهو ما يعرف اليوم بالحق العام .

ز ـ التوبة :

اتفق الفقهاء على أن توبة الزاني غير المحصن قبل السنة

---

(١) حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٦ ، المنثور للزركشي ٢/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧ .

(٢) المغني ١٢/ ٥٢٥ .

(٣) المنثور للزركشي ٢/ ٢٤٩ .

لا تؤثر في نفيه ، ولا يخرج من حبسه ، حتى تنقضي السنة ، لأنها جزء من الحد ، وإن عاد من النفي أعيد نفيه .

واتفق الفقهاء على تعليق حبس قاطع الطريق على توبته وصلاحه ، وليس لذلك زمن محدد تعرف به ، بل يعود ذلك إلى القرائن من المراقبة والتتبع[1] .

ويكفي مجرد التوبة في قول للحنابلة ، وفي قول آخر لابد من إصلاح العمل ، وهو قول الجمهور ، وهذا يقتضي مضي مدة يعلم بها صدق توبته ، وصلاح نيته ، وليست مقدرة بمدة معينة ، وقال بعض الشافعية : مدة ذلك سنة ، ورد ابن قدامة وقال : وهذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز[2] .

وللحاكم والأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً[3] .

ومن الأسباب المعينة على التوبة تمكين أهل المحبوس

---

(١) المغني ١٢/ ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠ ، فتح القدير ٤/ ٢٦٨ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨١ .

(٢) المغني ١٢/ ٤٨٥ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠ .

وجيرانه من زيارته ، فذلك يفضي إلى تحصيل المقصود ، كرد الحقوق إلى أصحابها ، وذلك توبة[1] .

ونقل ابن فرحون أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً[2] .

وسبق في بيان مدة النفي أن نفي الحرابة ، والنفي تعزيراً ، كثيراً ما يعلق على التوبة ، فإن تاب المنفي حصل المقصود ، وانتهى النفي ، وعفا الحاكم عنه .

قال ابن عابدين : ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن حتى يتوب ، لأن شر هذا على الناس[3] .

ح ـ أداء الحق من المنفي :

إذا كان النفي والحبس لسبب ، كحبس المدين الممتنع عن دفع الدين والحق ، فإن دفعه وأداه خلي سبيله ، وانتهى

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٩٠ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٨١ ، تبصرة الحكام ٢/ ١٤٦ .
(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٠٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٧٦ .

نفيه ، ومن حبس ليعلم أمره في العسر واليسر فإذا ظهر حاله أطلق ، ومن حبس لامتناعه عن التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين ، أو عشر نسوة ، أو امرأة وابنتها ، وامتنع من التعيين ، فإن عين أطلق ، ومن أقر بمجهول عين ، أو في الذمة ، وامتنع من تعيينه حبس حتى يعين ، ومن أخذ أموال الناس وأخفاها فإنه يحبس حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس ، أو يتبين للإمام أنه لاشيء معه[1] .

تاسعاً ـ أحكام فرعية :

١ ـ حكم القاضي في النفي :

إن النفي عقوبة شرعية ، ولذلك تتوقف على حكم القاضي ، ولابد من إصدار الحكم بالتغريب من الإمام أو نائبه ، حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه ، وغاب سنة ، ثم عاد لم يكف على الصحيح ، لأن المقصود التنكيل ، ولم

---

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٧٩ـ٨٠ ، تبصرة الحكام ٢/ ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٩٠ .

يحصل ، وإذا عين القاضي جهة للنفي فليس للمحكوم عليه طلب غيرها في الأصح ، لأن ذلك أليق بالزجر ، ومعاملة له بنقيض قصده ، وقيل : له ذلك لأنه المقصود إيحاشه بالبعد عن الوطن[1] ، (وانظر : مصطلح قضاء) .

٢ـ نفي النسب :

نفي النسب لغة إنكاره وعدم إثباته ، والرجل منفي النسب ، وفلان نفي أي دعي قد نفي نسبه ، وابن نفي لفتى نفاه أبوه[2] .

ونفي النسب من الأب يعتبر قذفاً ، ويوجب حد القذف ، بخلاف النفي من الأم ، ومن قال لرجلٍ : لست لأبيك ، أو لست بولد فلان ، فهو قذف لأمه ، ويحد إذا كانت أمه حرة مسلمة ، وهو قذف صريح لا يحتاج إلى نية إلا لمنفي

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٦ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١ ، ٣٢٢ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٨ ، حاشية قليوبي ٤/ ١٨١ ، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧ ، المغني ١٢/ ٣٢٤ ، ٤٨٢ .

(٢) المصباح المنير ، القاموس المحيط ، أساس البلاغة (مادة نفي) .

اللعان ، وإن قال لولده : لست ابني فهو قذف كناية لأمه ، فإن قصده كان قاذفاً ، وإلا فعليه الزجر له تأديباً ، لأنه يحتمل أنه لايراد به نفي النسب ، بل المراد نفي خلق الولد وطبعه الذي تخلق به أبوه ، فكأنه قال : لست على خلقي وطبعي ، مثل قولهم : فلان ابن أبيه ، والمعنى على خلقه وطبعه . وللتفصيل والتوسع (انظر : مصطلح نسب ، ومصطلح قذف) .

٣ـ النفي في الطلاق :

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، ونفى الطلاق وأنكر ، فإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج ، وإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق ، وإن أتت بشاهد واحد حلف الزوج وبرىء[1] .

وإذا علق الرجل الطلاق بنفي فعل ، فالمذهب عند الشافعية أنه إن علق الطلاق بحرف « إن » كقوله : (إن لم تدخلي الدار فأنت طالق) ، فيقع الطلاق عند اليأس من

---

(١) القوانين الفقهية ، لابن جزيء المالكي ص ٢٥٥ .

الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت ، وإن علق الطلاق على حرف آخر مثل « إذا » فيقع الطلاق عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ، ولم تفعل[1] . وللتفصيل والتوسع (انظر : مصطلح طلاق) .

٤ـ النفي في الأيمان :

هو أن يحلف على نفي شيء في الماضي ، فهي يمين منعقدة ، وإن كان كاذباً فهي يمين غموس كاذبة[2] . (انظر : مصطلح أيمان) .

٥ـ نفي العلم في الحلف والبينات :

إن الحلف باليمين على نفي العلم بالمحلوف عليه يمين ، ويكون في حالتين :

الأولى : أن يحلف الشخص على البت والقطع على نفي فعله ، بأنه لم يبع مثلاً ، ولم يشتر .

---

(١) حاشية قليوبي مع شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٣٥٣ .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٤٢٦ ، القوانين الفقهية ص١٧٨ .

الثانية : أن يحلف على نفي علمه على فعل غيره ، ونفي علمه على نفي فعل غيره ، بأن يحلف أنه لا يعلم على مورثه شيئاً ، والضابط في ذلك : « أن كل يمين على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير »[1] . (انظر : مصطلح يمين) .

ومثل ذلك شهادة النفي ، وبينة النفي ، فتقبل في حالات ، كقبول الشهادة على الإفلاس والإعسار ونفي وجود مال له ، وشهادة البينة أن لا وارث له سواه ، وبينة النفي في وقت معين عن فعل الغير ، أما النفي المطلق فلا تسمع الشهادة به لعدم الإحاطة به[2] . (انظر : مصطلح : بينة ، وشهادة) .

وإذا تعارض النفي والإثبات في الاستدلال والبينات فيقدم الإثبات على النفي ، كما في تعارض شهادة النفي مع شهادة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٥٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢١٧ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٤ ، الوجيز للغزالي ٢/ ١٥٩ ، المهذب للشيرازي ٢/ ٣٢٣ ، حاشية قليوبي ٤/ ٣٤٠ ، المغني ١٤/ ٢٢٩ ، المحرر في الفقه ٢/ ٢٢٠ .

(٢) أدب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي ص٤٣٧-٤٤٢ طبعة دار الفكر بدمشق .

الإثبات ، وأدلة النفي مع أدلة الإثبات ، وهو رأي الشيخ أبي الحسن الكرخي والشافعية والمختار عند المحققين من الحنفية ، إن كان النفي بالأصل ، فيقدم الإثبات ، لأن النفي حينئذٍ من غير دليل ، كتقديم الجرح على التعديل ، وإن كان النفي مما يعرف بدليله ، لا بالأصل فقط ، تعارضا ، لأن كليهما خبران عن علم ، فالنفي كالإثبات وطلب الترجيح[1] .

ولكن يترجح النفي على الإثبات فيما الغالب فيه الشهرة لو كان ، ولم يشتهر عند الحنفية ، كحديث عدم نقض الوضوء بمس الذكر على حديث الانتقاض[2] .

واستعمل بعض علماء الأصول اصطلاح النفي الأصلي ، وهو بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع ، بأن ينتفي الحكم فيه لانتفاء مدركه ، بأن لم يجده المجتهد بعد طول البحث عنه ، وهو المراد من القاعدة الفقهية « الأصل براءة الذمة » والقاعدة الأصولية « البراءة الأصلية » أو « الاستصحاب » .

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٠ـ٢٠١ طبعة بولاق بمصر على هامش المستصفى .

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦ .

٦ـ الاستثناء في النفي :

النفي عند أهل العربية من أقسام الخبر ، مقابل الإثبات والإيجاب ، والفرق بينه وبين الجحد أن النافي إن كان صادقاً سمي كلامه نفياً ومنفياً أيضاً ، وقد يسمى جحداً ، وإن كان كاذباً سمي جحداً ، فكل جحد نفي ، وليس كل نفي جحد[١] .

واتفق علماء العربية والشريعة على أن الاستثناء من النفي إثبات ، والاستثناء من الإثبات نفي ، ولهم استثناءات على هذه القاعدة[٢] . (انظر : مصطلح استثناء ٣/ ١٨٤) .

٧ـ نفي السيد عبده :

قال الشافعية في الأصح : إن السيد ينفي ويغرب عبده إذا زنا ، لأن التغريب بعض الحد ، لأنه يندرج تحت خبر

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ٦/ ١٤٣٧ تصوير خياط ، بيروت عن طبعة الهند .

(٢) الفروق ، القرافي ٢/ ٩٣ ، الفرق ٧٢ قاعدة الاستثناء من النفي إثبات .

« أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »[1] ، فيقوم السيد بذلك[2] . (انظر : مصطلح تغريب ، عبد) .

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث الموجز ، نبين خلاصته ، وأهم النتائج المترتبة عليه .

١ـ نؤكد أن النفي عقوبة قضائية لها صلة بالقضاء ، والحبس ، والتغريب ، والحرابة ، وحد الزنا ، والتعزير ، والتوبة ، والإثبات .

٢ـ ثبت النفي بالنص الشرعي في حد الحرابة ، وفي حد الزنا لغير المحصن ، كما ثبت عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي عندما يراها ناجحة وناجعة للمتهم ، وتحقق مصلحة للمجتمع والأمة ، وهو ما أجمع عليه العلماء ، ويؤيده العقل والمنطق والمصلحة .

٣ـ إن حقيقة النفي هي التشريد ، والحبس أو السجن ،

---

(١) حديث « أقيمو الحدود . . . » أخرجه البيهقي ٨/ ٢٤٥ .
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٥٢ ، حاشية قليوبي ٤/ ١٨٢ .

والإبعاد إلى بلد آخر مع الحبس ، وأن الراجح هو القول الثاني والثالث .

٤ـ يحقق النفي أحد مقاصد العقوبة الرئيسة ، ويلبي رغبة المشرع في إصلاح الجاني إذا اقترن بالنفي التوجيه ، والمراقبة ، والمتابعة ، والتربية ، والندم ، والتوبة .

٥ـ إن موجبات النفي كثيرة ، بعضها يتعلق بالحدود التي هي حق لله تعالى ، وبعضها بالجنايات والتعزير ، مما يقتضي إنشاء السجون ، وإعدادها إعداداً مناسباً لتكون مدرسة للإصلاح ، وليس وكراً لتعلم فنون الإجرام والانحراف ، وتتولى الدولة القيام بذلك لتحقيق مصالح الناس .

٦ـ تختلف مدة النفي ، فإن كانت حداً فهي منصوصة ومقدرة حتماً ، وإن كانت من تقدير القاضي فإنه يجتهد بتحديد المدة المناسبة بالاعتدال ، بدون إفراط ولا تفريط ، وبما يحقق الغاية والهدف ، حتى لا ينقلب الأمر إلى ضده ، مع الأخذ بعين الاعتبار بالحد الأدنى ، والحد الأعلى للنفي ، إلا في النفي المؤبد .

٧ـ إن تنفيذ عقوبة النفي ترجع إلى اختلاف حقيقته هل هو الإبعاد أم الحبس ، والاتجاه الغالب اعتبار النفي بالحبس ،

مع إمكان تطبيق التغريب والإبعاد عن بلد الإقامة في حالات خاصة ، ويجب الاهتمام الكامل في تنفيذ الحبس والتغريب ، لتحقيق الهدف من العلاج والعقاب والإصلاح ، والأخذ بعين الاعتبار في نفي المرأة مع المحرم ، والتحرز من تعريضها للفتنة والفساد .

٨ـ ينتهي النفي بأساليب عدة ، كانتهاء المدة المقررة قضاء ، وبموت المحبوس ، أو شدة المرض ، أو العفو في حقوق العباد ، والشفاعة إن تحققت بواعثها الشريفة ، والتوبة في بعض الحالات ، وأداء الحق المنفي بسببه .

ولابدَّ في النفي من حكم القاضي ، وأن النفي كعقوبة يختلف تماماً عن النفي في النسب ، وفي نفي الطلاق ، والنفي في الأيمان ، ونفي العلم في الحلف والبينات ، والاستثناء في النفي .

ونلمس أخيراً أهمية الدراسة المقارنة ، والثروة الفقهية الغنية التي خلفها لنا الأئمة والفقهاء والمجتهدون ، وسبق الشريعة الغراء إلى إقرار العقوبات الرادعة التي تتناسب مع الجريمة والمجرم ، وما حققته في التاريخ الإسلامي من نتائج باهرة ، وإصلاح الجناة والمنحرفين ، وربط العقوبة بالتربية ،

والإيمان ، والتوبة ، والإصلاح ، فمن تاب تاب الله عليه ، والتائب من الذنب كمن لاذنب له ، وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ، ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً ، وأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيماً ، وبذلك يعود المخطىء إلى حظيرة الجماعة ، يتعاون معهم على الخير والبر والتقوى ، وبذلك تصلح الأمور .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

المصادر والمراجع

١ـ الأحكام السلطانية ، للماوردي ، نشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٢ـ الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٣ـ أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي الجصاص ، المطبعة البهية ـ مصر ـ ١٣٤٧هـ .

٤ـ أحكام القرآن ، لابن العربي المالكي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط١ ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م .

٥ـ إحياء علوم الدين ، للغزالي ـ طبع دار الشعب ـ القاهرة ـ د . ت .

٦ـ أدب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

٧ـ أساس البلاغة ، للزمخشري ، طبع دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٩٦٠م .

٨ـ إعانة الطالبين ، السيد البكري ـ عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د .ت .
٩ـ أقضية رسول الله ﷺ ، عبد الله محمد بن فرج المالكي ـ طبع قطر ـ د .ت .
١٠ـ الأم ، للإمام الشافعي ، طبع دار الشعب ـ القاهرة ـ د .ت+ طبع دار الفكر ـ دمشق .
١١ـ بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي الحفيد ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦١م .
١٢ـ بدائع الصنائع ، للكاساني الحنفي ـ طبع الإمام ـ القاهرة ـ د .ت .
١٣ـ التاج والإكليل على مختصر خليل ، لابن المواق المالكي ـ على هامش مواهب الجليل ـ مطبعة السعادة بمصر ـ ط١ ـ ١٣٢٩هـ .
١٤ـ تبصرة الحكام ، لابن فرحون المالكي ـ مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م .
١٥ـ تفسير الطبري ـ جامع البيان ـ مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .
١٦ـ تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد

القرطبي المالكي ٦٧١هـ ـ تصوير دار الكاتب العربي ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

١٧ـ التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ـ شركة الطباعة ـ القاهرة ـ والمدينة ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .

١٨ـ جامع الترمذي = سنن الترمذي ، للترمذي ـ مطبعة المدني ـ القاهرة ـ ط٢ ـ ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .

١٩ـ حاشية البجيرمي ، سليمان البجيرمي ـ مطبعة التقدم العلمية بمصر ـ د . ت .

٢٠ـ حاشية الدسوقي على شرح الدردير المالكي على مختصر خليل ـ عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

٢١ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٢٢ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م .

٢٣ـ الروضة= روضة الطالبين ، للنووي ـ نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ د . ت .

٢٤ـ سنن أبي داود السجستاني ـ مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م .

٢٥ـ السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .
٢٦ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد الدردير ـ دار المعارف بمصر ـ ١٣٩٢هـ .
٢٧ـ شرح النووي على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م .
٢٨ـ صحيح البخاري ـ طبع دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
٢٩ـ صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، المطبعة المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م مع شرح النووي .
٣٠ـ الطرق الحكمية ، لابن قيم الجوزية ـ دار البيان ـ دمشق ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .
٣١ـ غياث الأمم في التياث الظلم ، للجويني ـ طبع دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ ١٩٧٩م .
٣٢ـ فتح القدير ، للكمال بن الهمام ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ ١٣٥٦م .
٣٣ـ الفروع في الفقه الحنبلي ، لابن مفلح ، دار مصر للطباعة ـ ط٢ عام١٣٨٨هـ/ ١٩٦٧م .

٣٤ـ الفروق ، للقرافي المالكي ، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ ١٣٤٦هـ .
٣٥ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبدالعلي الأنصاري ، مطبوع بذيل المستصفى ـ المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ مصر ـ ط١ ـ ١٣٢٢هـ .
٣٦ـ القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م .
٣٧ـ القوانين الفقهية ، لابن جزيء المالكي ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٦٦م .
٣٨ـ كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ـ تصوير خياط ـ بيروت ـ د . ت .
٣٩ـ كشاف القناع ، للبهوتي الحنبلي ـ طبع مكة المكرمة ـ ١٣٩٤هـ .
٤٠ـ الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، نشر وزارة الثقافة ـ دمشق ـ ١٩٨١م .
٤١ـ المبسوط ، للسرخسي ـ تصوير دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .
٤٢ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصوير الطبعة الأولى ـ الرياض ـ ١٣٩٨هـ .

٤٣ـ المحرر في الفقه ، لمجد الدين ابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ـ ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .

٤٤ـ المحلى ، لابن حزم الظاهري الأندلسي ، المطبعة المنيرية ـ القاهرة ـ ١٣٥٠هـ .

٤٥ـ مختار الصحاح ، للرازي ، المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م .

٤٦ـ مختصر سنن أبي داود ، الدكتور مصطفى البغا ـ دار العلوم الإنسانية ـ دمشق ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ .

٤٧ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تصوير المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

٤٨ـ المصباح المنير ، للفيومي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ـ ط٦ ـ عام ١٩٢٦م .

٤٩ـ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٣٩٥هـ) تصوير دار الفكر ـ دمشق ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٥٠ـ معين الحكام ، للطرابلسي الحنفي ، المطبعة الأميرية ـ بولاق مصر ـ ١٣٠٠هـ .

٥١ـ المغني ، لابن قدامة الحنبلي المقدسي ، مطبعة هجر ـ مصر ـ د . ت .

٥٢ـ مغني المحتاج شرح المنهاج ، للخطيب الشربيني ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م .
٥٣ـ المنثور في قواعد الفقه ، للزركشي ، نشر وزارة الأوقاف ـ الكويت ـ ط١ ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
٥٤ـ المهذب في الفقه الشافعي ، للشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ـ ١٣٧٩ . هـ/ ١٩٥٩م.
٥٥ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب ٩٥٤هـ ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط١ ١٣٢٩هـ .
٥٦ـ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف بالكويت .
٥٧ـ النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م .
٥٨ـ نهاية المحتاج شرح المنهاج ، للرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م .

* * *

المحتوى

مقدمة ٥

المبحث الأول : التعريف والألفاظ ٩

المبحث الثاني : الحكم التكليفي للنفي ١٩

المبحث الثالث : حقيقة النفي ٢٤

المبحث الرابع : حكمة النفي ٢٩

أنواع النفي ٣٢

المبحث الخامس : موجبات النفي ٣٣

١ـ النفي في حد الزنا ٣٣

٢ـ النفي في حد الحرابة ٣٧

٣ـ النفي تعزيراً ٤٠

المبحث السادس : مدة النفي ٤٤

١ـ مدة النفي في حد الزنا ٤٤

٢ـ مدة النفي في حد الحرابة ٤٨

٣ـ مدة النفي في التعزير ٤٩
أ ـ أقل مدة النفي ٥٠
ب ـ أكثر مدة النفي ٥٠
ج ـ النفي القصير والطويل ٥٢
د ـ إبهام المدة وتعليقها ٥٣
المبحث السابع : تنفيذ عقوبة النفي ٥٦
١ـ مكان النفي ٥٦
٢ـ معاملة الشخص المنفي ٥٦
٣ـ نفي المرأة ٦٣
المبحث الثامن : انتهاء النفي ٦٦
أ ـ انتهاء المدة ٦٦
ب ـ الموت ٦٦
ج ـ الجنون ٦٧
د ـ المرض ٦٨
هـ ـ العفو ٦٩
و ـ الشفاعة ٦٩
ز ـ التوبة ٧٠
ح ـ أداء الحق من المنفي ٧٢

المبحث التاسع : أحكام فرعية ٧٣
١ـ حكم القاضي في النفي ٧٣
٢ـ نفي النسب ٧٤
٣ـ النفي في الطلاق ٧٥
٤ـ النفي في الأيمان ٧٦
٥ـ نفي العالم في الحلف ٧٦
٦ـ الاستثناء في النفي ٧٩
٧ـ نفي السيد عبده ٧٩
الخاتمة ٨٠
المصادر والمراجع ٨٤
المحتوى ٩١

* * *